مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية /المجلد 20/ العدد 2: 2012

الشهرة الفتوائية عند الأصوليين

سكينة حسين كاظم تاج الدين
قسم علوم القرآن/جامعة المثنى

مقدمة

الشهرة من الأدلة الاجتهادية , الاجتهاد : هو عبارة عن تحصيل الظن بالحكم الشرعي[1] , فهنالك نوع من الأدلة. يجعلها المجتهد وسيلةً للوصول بها إلى الإحكام الإلهية الواقعية والكشف عنها كالسنة والإجماع والشهرة .

فالشهرة توجب الاطمئنان باطلاع المشهور على ما يوجب أراد خلاف الظاهر لا محالة[2] , ولم يثبت بناء عن العقلاء على حجية الظهور حينئذ إن لم يثبت عدمه وهذا نظير ما صدر من المولى العرفي خطاب الحكم , فالشهرة معناها كل قول كثر القائل به في مقابل القول النادر[3] . وهي على ثلاثة أقسام[4] :

أولاً : الشهرة الروائية : وهي عبارة عن اشتهار الرواية بين الفقهاء كان يرويها الراوي بكثرة بينهم .

ثانياً : الشهرة العملية : وهي عبارة عن اشتهار الرواية من حيث الأخذ بها , أي يعمل على وقفها بكثرة وباستناد المفتين إليها في الفتوى .

ثالثاً : الشهرة الفتوائية : وهي عبارة عن اشتهار الفتوى المعنية بين الفقهاء و شيوعها

فالقوة في الشهرة ارتكازية لذا تكون موجبة للدلالة اللفظية بنحو مفهوم الموافقة المسمى بالفحوى وإلا تكون أولوية خارجية غير موجبة لتسميتها بالفحوى , والمعلوم إن دليل الحجية لعمومه أو إطلاقه يشمل المشهور وموجب شموله هو عدم حجيته , وعلى ذلك يجب من الحجية عدمها وكل ما يجب من وجوده عدمه محال , فالشهرة أن بلغت حد الإجماع فهو الحجية وليست الشهرة.

فالشهرة الفتوائية ترجع إلى الخبر لكشفها عن وجود نقل معتبر عند المجمعين والمفتين[5] , وان لم يضبط في الجوامع , والمعروف إن المستفاد بسيرة العقلاء وبدليل الانسداد أيضا هو حجية الأخبار , فالفتوى حيث أنها مبنية على الحدس والأجتهاد لا تكون الشهرة المفروضة للظهور لبيان لأنها على الرشد فكلما زاد الخبر في الأمر الحسي يفرض بعد الاحتمال حتى يصل إلى مرتبة القطع بخلاف الأخبار عن الأمر الحدسي , فانه لا يوجب ذلك , ويكون المشهور وغيره فيه على حد سواء في احتمال الخطأ .

فالكلام في الشهرة الفتوائية يقع في استعراض حقيقتها وموضوعها , وما هي الغاية منها في أرائهم وقد يقع في حكمها من حيث الحجية بالخصوص من جهة قيام دليل خاص عليها بعنوانها الخاص وهذا ما يكون مادة البحث .

Abstract

Good fame is one the proofs of giving religious verdict out of comprehensive knowledge. Ijtihad , giving religious verdict out of comprehensive knowledge, is to obtain what is thought of as religious legal verdict. There are some types of proofs the Mujtahid makes a means for arriving at the true divine judgments and discovering them such as sunnah, tradition, unanimity and good fame.

Fame requires feeling of certainty as regards the knowledge of the fame holder of that which is incumbent. This means that what is wanted is the opposite of the outward for sure and not proved by men of knowledge by reason of outwardness and

if the reverse is not proved .This is similar to when something is said by the divine Guardian.

Thus fame means a speech that is said a lot as counter to rare speech.

Fame is of three types:

1.Narraton Fame: This means that jurists are familiar with a narration in the sense that a narrator narrates it a lot.

2.Practicical Fame: This means that the narration is famous because of common practice and taking hold of it with much frequency and reckoning to it in religious verdict, fatwa.

3.Fatwa Fame: This means that a specific fatwa is common and prevalent among jurists with evidence or without evidence without unanimity which is the subject-matter. This applies when the fatwa fame agrees with two contradicting cases in a clear way.

Therefore, the strength of fame is of base nature and thus it becomes incumbent to have a meaningful utterance concerning content and form. It must not also be of external priority without regard to content.

It is known that the evidence of having a binding argument goes to the fact of its being general or its use to cover that which is famous and the cause of this belongs to its being a non-binding argument .

Therefore, if fame reaches this unanimity then it is a binding argument and not fame.

المطلب الأول

((الشهرة الفتوائية لغةً واصطلاحاً))

أولاً: الشهرة الفتوائية لغةً[6] :

وردتْ لفظتا الشهرة الفتوائية في المعاجم اللغوية , بمعنى واحد لا غير ذات دلالة مقاربة , فهي تمثل اشتهار الفتوى في مسألة فقهيه بين الفقهاء .

وقد ذكرَّ بمعنى إظهار المسالة الفقهية إلى درجة الشنعة*[1] حتى تشهر بين الناس كما جاء في الحديث الشريف : ((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة))[7] . وجاءت أيضاً بمعنى الإجابة بدرجة الوضوح والبيان عن المسألة الفقهية مقترنة بالمكان[8] , وجاءت ثالثاً بمعنى اشتهار الفتوى (بفتح الفاء) في المسألة الفقهية[9] , إلى درجة كون هذه الشهرة بمثابة فضيحة الرأي في هذه المسألة , لقول الباهلي*[2][10] :

أفينا تسوم الشاهرية بعد ما بدا لك من شهرة المليساء كوكب؟

ثانياً:الشهرة الفتوائية اصطلاحاً:

عرفت الشهرة الفتوائية عند الأصوليين بتعاريف عديدة متقاربة ومختلفة بالوقت نفسه ويمكن إيضاح أقوالهم بالشكل الآتي :

١- هي عبارة عن ذيوع وشهرة فتوى جل الفقهاء المعروفين , سواءً أكان مقابلها فتوى غيرهم بخلاف أم لم يعرف الخلاف والوفاق من غيرهم .

٢- هي مجرد اشتهار الفتوى في المسألة بين العلماء من دون استناد إلى رواية[11] , سواءً أكانت في المسألة رواية أم لم تكن , أو كانت رواية على خلاف الفتوى أو على وفقها.

٣- هي عبارة عن فتوى المشهور بحكم سواء أكانوا متفقين في المدرك , أم لم يكونوا متفقين , وقد تكون بين القدماء , وقد تكون بين المتأخرين[12] , والمتفقون عليها من القدماء والمتأخرين لا يصلون إلى حد الإجماع , من حيث الانتشار[13] .

المطلب الثاني

((أقوال في حجية الشهرة الفتوائية))

اولاً : سبب توّهم كونها من الظنون الخاصة يعود إلى قولين هما[١٤] :

الأول : أن مفهوم الموافقة هو الدليل الدال على حجيتها وهو احد أدلة حجية الخبر الواحد , بعد فرض إثبات حجيته من باب الطريقية*[٣] الموضوعية لا على افتراض أن الشهرة قد تفيد الظن والطريقية بنحو أتم أو مساوٍ لما يفيد الخبر بذات مع وجود الواسطة , وقد أبدى هذا الأمر قول السيد الخوئي (قدس الله سره) بقوله : (أن الأمر الغالب على الخبر بأنه مطابق للواقع وهو غير موجود في الشهرة وليس فقط كونه مجردا إفادته للظن ليتعدى منه إلى الشهرة[١٥] , لان الظن الحاصل منها أقوى من الظن الحاصل من الخبر العادل[١٦] :

الرّد على هذا القول الآتي :

هذا توهم فيه ضعف أورده البعض عن لسان الشيخ الأنصاري (ت:١٢٠٨هـ) ووافقه صاحب المسالك*[٤] (ت:٩٦٥هـ) من حيث وجه حجيته الشياع الظني بكون الظن الحاصل منه أقوى من الحاصل من شهادة العدلين[١٧] .

الاعتراض على هذا الأمر يأتي من الأمور الآتية :

الأمر الأول :

١. المعروف بأن الأولوية الظنية أضعف بكثير من الشهرة , فكيف يحتج بها ؟ مع اليقين بأن الأولوية مرفوضة أساساً للظن بل اليقين بأن المناط والعلة في حجيتة الأساس ليس مجرد إفادة الظن , لأنه غير ثابت في وجه حجية خبر وفي حالة إفادتة للظن عندئذ يمكن القول بحجية[١٨] الشهرة من باب الموجبة الجزئية مجال أوسع , وأما إذا كان حجيته للأدلة الخاصة عليها في هذه الحالة لا مجال للتعدية من موردها الأصلي إلى مورد آخر , فالأصل عدم أعتبار الظن الفعلي[١٩] , إذ يمكن أن يكون ملاك حجية الخبر كونه قريب من مطابقته للواقع بأعتبار كونه أخباراً عن حس , والخطأ في الحس بعيد جداً , بعكس الأخبار عن حدس كما في الفتوى , والمعروف الخطأ في الحدس غير بعيد , ويمكن أن يكون هناك دخول خصوصية أخرى في ملاك حجية الخبر, وهو السبب في منع الأولوية السابقة , لأن الحكم بالأولوية يحتاج إلى القطع بالملاك وكل ماله دخل فيه[٢٠] .

٢. لو فرض أنَّ الشهرة تفيد الظن النوعي عقلائي لا شخصي وهو يساوي في درجة كشفه لدرجة كشف الخبر وهذا يعني أن درجة مطابقة مجموع الشهرات للواقع مساوية للمجموع الأخبار[٢١] .

فضلاً عن أنه وجداني يبين له دليل في المنطق الاستقراء وحساب الاحتمالات , ومن ثَمَّ تكون عملية التفريق بين درجة الكشف النوعي غلبة المطابقة للواقع غير فني.

ويمكن الرد على هذا بالآتي :

مجموع أخبار الآحاد أكثر مطابقة للواقع من مجموع الشهرات بحسب إفراز العلم الغيبي للشارع سبحانه والجواب عنه يتم على أساس إحراز الشارع بعلمه الحسي أغلبية مطابقة للخبر للواقع من الشهرة في حاله كون حجية الخبر تحمل العناوين الآتية[٢٢] :

١- تأسيسه شرعية لا إمضائية عقلائية .

٢- إنكار إفادة الشهرة الحدسية للظن بمقدار خبر الثقة الحسي .

٣- جعل الحجية بمقدار خبر الثقة في نظر الشارع أو العقلاء عن طريق التزاحم الحفظي .

أما في غير علم الغيبي للشارع فيرجع إلى القواعد والأصول الأخرى ,ففي الملاكات المتزاحمة يأخذ منها الأهم بمقدار جعل الحجية للخبر بلا حاجة إلى جعلها للشهرة أيضا , وبهذا تحل المغالطة الكلية وهي

إمكان استفادة حجية شيء من دليل حجية مماثلة أو مطابقة ذلك الخبر الواحد[٢٣] إمارة ظنية فيشمله إطلاقة النهي عن العمل بالظن , فلا يصح الاحتجاج بها , لأنها من الأخبار غير العلمية , والدليل على ذلك ما روي عن الأمام العسكري(عليه السلام) قال : (ما علمتم أنه قولنا فألزموه , وما لم تعلموا فردّوه إلينا)[٢٤] .

الأمر الثاني :

الدال على الضعف هو الإطلاق على هذه الأولوية من المدركات العرفية بـ (مفهوم الموافقة) لأن الحكم الفرعي هو الدليل على الحكم الأصلي المستفاد من الدليل اللفظي[٢٥] , مثل قولة تعالى : ((فلا تقل لهما أف))[٢٦] , وفيه دلالة حرمة ضرب الوالدين بكل أنواعه فهو محرم[٢٧] .

الأمر الثالث :

وهو الاستدلال[٢٨] بمرفوعة زرارة[٢٩] , ومقبولة بن حنظلة[٣٠] وبالشكل الآتي :

أولاً : مرفوعة زرارة قال زرارة : قلت : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان , فأيهما نعمل ؟ قال : خذ بما اشتهر بين أصحابك , ودع الشاذ النادر , قلت يا سيدي , إنهما معا مشهوران مأثوران عنكم ؟ قال: بما يقوله أعد لهما ....) .

حجتهم في المرفوعة :

استدلوا على أنَّ المراد بالاسم الموصول(ما)هو الإطلاق سواء أكان في رواية أم الفتوى , أو يأتي ملازمة الحكم للاشتهار دليل على اعتبار الشهرة في نفسها , وإن لم تكن في الرواية فعموم الموصول وجوب الأخذ بكل مشهور , والشهرة وان كان خصوص الخبرين لكنه لا يخصص الحكم[٣١] .

الرد على هذه الحجة بالآتي :

ردت هذه الرواية من قبل بعض العلماء منهم الشيخ يوسف بن أحمد البحراني*[٥] في مقدمات حدائقه[٣٢] وهذا دليل على ضعفها زيادة على[٣٣] :

أولاً:

أ- هي رواية من المراسيل التي لا يصح الأخذ بها .

ب- ذكرت في عوالي اللئالي لأبن أبي جمهور الاحسائي عن العلامة*[٦] مرفوعة زرارة.

جـ- لم نجدها في كتب العلامة ولا يوجد دليل على توثيق راويها , بل هناك من طعن فيه وفي كتابه .

د- أما القول إنها انجبرت بالشهرة فهو ممنوع لأجل الآتي :

١- لم يوجد إثبات استنادا المشهور إليها .

٢- لم يعمل فيها أحدٌ على سبيل الاحتياط هذا دليل على ضعف السند .

ثانياً : أن الاستدلال بالاسم الموصول يأتي خاصة بذات الرواية لسببين :

أ- كون لفظة (ما) من الأسماء المبهمة وصلة الموصول ميزتها التعريف بالنكرة او الاسم المضاف إليها , وبالتالي يكون لفظة الخبر أيضاً معرف للسؤال الذي يسأل انه فالأسم الموصول (ما) ما هو إلا كناية عن ذات الخبر وليس عن كل المذكور[٣٤] .

ب- الشهرة بالمعنى اللغوي[٣٥] من دون مطلق مادتها وهو الحكم وهو أيضاً منطبق على الإجماع[٣٦] , فلو سئلت عن أي أنواع التفاح تحب , فقلت : ما كان الحلو منها , لا يتبادر إلى ذهن المخاطب أن ينسب إليك محبوبية عموم كل شئ حلو , تفاح كان أم رمان أو غيره . وعليه يكون أن دعوى العموم في المرفوعة لغير الرواية واضح جداً , لأن الأمر لا يكون معيناً لعموم العام فإنَّ الغاية بعموم الجواب لا بذات السؤال .

والرد عليه يكون أن الأمر وإنْ لم يكن معيناً لعموم العام إلا أنه فرع وجود العموم في الكلام وهو ليس مطلوب في المقام[٣٧] ولا يحتاج إلى دليل فلا اطلاق للصلة ليشمل مطلق المشهور[٣٨] , فمن الواضح أن الشهرة الفتوائية غير موجودة في طرفي المسألة والدليل على ذلك , قوله (عليه السلام) : (يا سيدي , إنهما معاً مشهوران مأثوران)[٣٩] .

فهي حجة في حالة جريان حساب الاحتمالات وكثرتها حتى يحصل اليقين والاطمئنان بالحكم على أساسها , ولكن جرى حساب الاحتمالات فيها ضعيف لسببين[٤٠] :

أ- قلة كمية الأقوال والفتاوى لأنها من الطبيعي لا تصل إلى حد الإجماع .

ب- مخالفتها لفتاوى غير المشهوره ولو كانت معارضة . ومن ثمَّ تكون مزاحمة مع حساب الاحتمالات في فتاوي المشهور .

لأن المقصود بالإجماع هنا الإجماع النسبي المساوق مع الشهرة إلحاقاً للمعارض النادر بالعدم والقرينة التي قد تفرض على ذلك انه قد توجب في الرواية , ووجود الشاذ النادر في مقابل المشهور عند العلماء فيكون قرينة فالمراد بالشهرة الشهرة في الرواية الواردة نتيجة أتفق الكل على روايتها أو تدوينها فيكون المناط الحكم الشهرة الخبر بها أنها شهرة الخبر لا الشهرة[٤١] , وهذا دليل على أنَّ الروايتين متعارضتان به ويؤكد ذلك رواية البعض بالخصوص دون الكل[٤٢] .

ثانياً : مقبولة – (عمر بن حنظلة) :

وفيها فرض السائل تساوي الروايتين في العدالة , قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) : (وينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك , فيؤخذ به , ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك : فإنّ المجمع لا ريب فيه , وإنما الأمور ثلاثة :

أمر بين رشدهُ فيتبع , وأمر يبين غيه فيجتنب , وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله ورسوله , قال رسول الله (ص) : (حلال بيّن وحرام بيّن , وشبهات بين ذلك , فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات , ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم . قلت : فإنْ كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم .....)[٤٣] .

صحبتهم في المقبولة نردها بالشكل الآتي :

هو الاستدلال بأن المراد بالمجمع عليه المستند بقرينة اطلاق المشهور عليه لا المتفق عليه كما في قوله[٤٤] : (ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور) .

بقوله (ص) : (إن اللهَ تَبَارك وتَعَالى لَمْ يُحرمِ الخمْرَ لاسْمِها ولَكنْ حَرَّمَهَا لِعاقبِتها فما فَعَلَ فِعْلَ الخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ) فيكون في التعليل ((فإنَّ المجمع عليه)) دلالة على أنَّ المشهور مطلقٌ مما يجب العمل به بل ذهب بعضهم منهم الشهيد وصاحب الرياض*[٧] إلى حجيتها بذاتها بسبب العموم وأساس التعليل الشهرة في الرواية[٤٥] , والدليل على ذلك قوله (ص) : ((إن اللهَ تَبَارك وتَعَالى لَمْ يُحرمِ الخمْرَ لاسْمِها ولَكنْ حَرَّمَهَا لِعاقبِتها فما فَعَلَ فِعْلَ الخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ))[٤٦] والذي يؤكد وجود الشهرة جاء من الإجماع أنه لو كان هنالك أجماع حقيقي وواقعي[٤٧] , فلا يوجد شئ يشك في بطلانه , ولكن قول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) (ما فيه الريب) يدل على الشك[٤٨], ومن هنا لا يكون هناك تنافٍ بين اطلاق (المجمع عليه)على المشهور وبالعكس حتى تصرف أحدهما عن ظاهرةً بقرينة الآخر , والإشارة إلى وجود قرينة غير تمام لأن النظر متوجه إلى الشهرة الروائية وليست الفتوائية[٤٩] , والقول بإطلاق المشهور مقابل الاجماع هو قول خاص بالأصوليين , ولا المشهور هو المعروف بمعنى هو الخبر المقطوع صدوره لأن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) قد جعله في أمر بين رشده , أي الظاهر الواضح مثل قولنا : شهر فلان سيفه .

فالأخذ بهذه الرواية معناه أخذ بالمعروف لدى جميع الأصحاب ولا يرفضها أحد منهم , وفي المقابل يترك غير المعروف إلا الشاذ ولا يعرفه الباقي فهذا معناه أن الشاذ مشارك للمشهور في معرفة الرواية المشهورة , ومن البديهي أن المشهور لا يشارك الشاذ في معرفة الرواية الشاذة , ومن ثَمَّ تكون الرواية المشهورة من قبيل بين الرشد , والشاذ والنادر من قبيل بين الغيّ المشكل الذي يرجع علمه إلى أهله , فالرواية ليست كالفتوى , لأن في باب الرواية يصح الاتفاق والإجماع على نقل رواية مع وجود رواية شاذة والناقل الشاذ منافٍ مع الاتفاق على نقل الرواية المشهورة وبهذا لا يكون هناك مسوغ يحمل قوله (عليه السلام) : (فان المجمع عليه لا ريب فيه)على الشهرة الاصطلاحية , فالمقصود من نفي الريب الحقيقي معناه الشك حقيقة بمعنى أن الرواية المنقولة والمجمع عليها لا شك في صدورها وصحتها وهو الواضح من الكلام وهو الخاص بالشهرة الروائية , الشهرة الفتوائية , لبيان عدم انتفاء الريب الوجداني فيها . وإذا لم يكن كذلك فلا معنى للاستشهاد بحديث التثليث*٨[٥٠] , لفرض عدم المشهور حينئذٍ من قبيل بن الرشد[٥١] ومقتضى عموم العلة حينئذ جواز العمل بكل ما كان أقل ريبا من مقابله[٥٢] .

وضعف مقبولة عمر بن حنظلة[٣] , تكمن فيه . ٧

١- لم يذكر وثاقة عمر بن حنظلة في كتب الرجال وهذا دليل على عدم اثبات وثاقته .

٢- ما روي علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خليفة قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) (إن عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت , فقال الإمام (عليه السلام) إذاً لا يكذب علينا[٥٤] , وهذه الرواية بذاتها ضعيفة السند وهذا دليل على عدم وثاقته , وهذا يعني عدم كون هذه الشهرة من المرجحات عند تعارض الخبرين[٥٥] , ولأن الشهرة الروائية تفرض الوثوق بالصدور عادة ومعه لا مجال للترجيح بالصفات الراوي التي هي مرجحات سنديه هذا يعني أنَّ المقصود هنا بالشهرة الشهرة في الفتوى والعمل[٥٦] .

ثالثاً : هو الاستدلال بقوله تعالى ((أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين))[٥٧], فكلمة الجهالة المراد منها السفاهة والتصرف غير المتزن , فلا يشمل جبر العادل الثقة , لأنه ليس سفاهة ولا تصرفاً غير متزن , والأخذ بما لا يمكن الأخذ به سفاهة , و الأخذ بالشهرة ليست من السفاهة[٥٨] , بمعنى أن ما يستوجب التعليل هو عدم جواز الأخذ بكل ما يستوجب الجهالة والسفاهة رواية كانت أو غيرها . وهذا لا يفرض وجوب الأخذ بكل ما ليس فيه جهالة , فهو ليس له غاية يتمسك بها , فالعمل بعموم العلة . معناها سريان الحكم المعروف إلى كل أمر فيه العلة , لأنه الأمر المأمون من الإصابة بجهالة فهو حجة , يجب الأخذ به كالشهرة[٥٩] , كما في قولنا (لا تأكل كل ما ليس بحامض)[٦٠] , فهذا يعني جواز أكل كل ما ليس بحامض فلا يوجد دليل على أنه يمكن أن يسري نقيض الحكم المعروف فيما لا تتحقق فيه العلة .

فالعمل بالخبر الفاسق من دون تفحص حرام لأنه يستوجب بديهيا الإصابة بجهالة وهو مرغوب عنه , لا تدل على فرض الأخذ بكل ما يؤمن فيه ذلك ما لا يستوجب الاصابة بجهالة , والعمل بالشهرة لا يكون سفاهة فلا يوجب التبين فيها بموجب عموم التعليل[٦١] , فهو لا يدل على عدم وجوب التبين في كل ما ليس العمل به سفاهة , ولذلك فالشهرة الفتوائية لا يوجد دليل على حجيتها[٦٢] .

وترجيح لمقبولة بالشهرة جاء بعد الصفات , فلو كان الفرض من الشهرة الأستفاضة في النقل والشهرة الروائية بمرتبة حصول اليقين لم يصح ذلك لأن المخالف كان ساقطاً حينئذ في نفسه وكان من تعارض من الحجة مع اللاحجة .

وهذه الدعوة عكس الظاهر لأن بيان الريب في الشك الوجداني لا ما يقابل الحجية العقلائية لا يدل على إثبات حجية الشهرة الفتوائية كما هو الهدف , لأن التعليل إذا كان المراد منه إثبات أمر عقلائي فتحدد بإظهارها ولا تخرج منه لأن المعروف عن العقلاء لا يتبعون الشهرة الفتوائية في الأمور الاجتهادية الحدسية.

والرد على هذا بالآتي :

لأن المراد من الجهالة في قولة تعالى : (أنْ تصيبوا قوماً بجهالة)[٦٣] . إما السفاهة فيكون العمل بالشئ من دون رؤية كاملة لمصلحة وحكمة فيه , وتكون مقابلة العمل بالعقل وفق المصلحة , وإما الجهل قبالاً للعلم. ومعنى السفاهة أستعمل في الدلالتين:

فإنْ كان معناها (الجهالة)السفاهة فمعنى هذا أنَّ العمل بالشهرة من السفاهة , إذ العمل الذي لا يكون فيه عدم الحماية من الإضرار المحتمل يكون سفاهة بحكم العقل[٦٤] , وإنَّ العقل يحكم بتحصيل المؤمن من العقاب , والعمل بالشهرة بلا دليل على حجيتها لا يكون مؤمناً , ومن ثمَّ يكون سفاهة وفعل ما لا يصدر من العقلاء فإنَّ التعليل لابد من أن يكون بأمر ارتكازي لا تعبدي , والأمر بين إذا كان المراد منها الجهل عدم العلم[٦٥] , فالشهرة لا تفيد العلم فيكون العمل بها جهالة لا محالة[٦٦] , ومن ثم فإنَّ الشهرة الفتوائية لا يوجد دليل عل حجيتها .

المطلب الثالث

((أثر الموضوعات في حكم الشهرة الفتوائية))

<u>أولاً :</u> حكم الشهرة هل هي جابرة لضعف السند مرجحة لأحد المتعارضين[٦٧] ونستعرض هذا بالشكل الآتي :

١- الشهرة الفتوائية اذا كانت على خلاف محتوى الرواية فهي ضعيفة في كل الأحوال ويأتي ضعفها من الأعراض عنها[٦٨] .

٢- إن الترجيح والجبر يتوقفان على الاستناد والاعتماد على الرواية ولا يعتمدان على الآتي[٦٩] :

أ- مطابقة الفتوى لمضمون الرواية .

ب- عمل المتأخرين بها واستنادهم إليها.

فالأساس في عمل المتقدمين في الرواية جاء من قربهم إلى[٧٠] :

١- زمان الأئمة الأطهار(عليهم السلام) .

٢- درايتهم بحالة الرواة .

٣- تعينهم غث الرواية عن سمينها , ويتوقف أثر شهرة المتأخرين واستنادهم في الرواية على أتصالها بشهرة المتقدمين , وهذه المعرفة فيها إشكال من كون .

أ- عدم معرفتنا باستناد القدماء إلى هذه الرواية .

ب- ليس من منهجهم ذكر مستند الفتوى , بل أساسهم مبني على مجرد الفتوى على طبق الأخبار من دون استناد , وليست هناك دليل على وجود مستند هذه الرواية لاحتمال أنْ يكون لهم مستند آخر لم نعثر عليه , ومن المعروف أنَّ الرواية إذا لم يكن مستندها معلوم لم تكن الفتوى بها مرجحة ولا جابرة[٧١] .

<u>ثانياً:</u> الفرق بين الشهرة والإجماع[٧٢] :

١- الإجماع له دليل تام الدلالة والحجية عند الكل , فالا جماع على الفتوى , جاء من وجود ما يكون حجة بينة على المسألة , وهذا يعني لا يجوز مخالفة المجمعين في الفتوى.

٢- الشهرة اذا لم تكن بمعنى الإجماع . بحسب اللغة والعرف العام المماثل له , بل أنها مقابلة له في العرف الخاص وإن افترقا .

٣- غير اعتبار حصول العلم من الإجماع واعتبار عدمه في الشهرة .

٤- المعتبر في الإجماع اتفاق الكل في واحد والمعتبر في الشهرة اعتبار اتفاق الحل الذي لا يتحقق في عصر إلا باعتبار الإضافة .

٥- كل إجماع ليس مستند إلى نقل متواتر أو آحاد حيث يُعَدَّ أو مع القرائن المفيدة للعلم في هذه الحالة يراد به الشهرة وفقاً لأبي صاحب (ت:١٠١١هـ) معالم الدين , فبعض العلماء استعمل لفظ الإجماع في المشهور من غير قرينة ولا تحديد المراد منه وبهذا يعتمد عليه كون إجماع غاية البيان منه المعنى المصطلح وهذا لا يكون إلا في حاله مساواة الشهرة للإجماع في الحجية كما هو معروف .

وعلى فرض أنَّ الشهرة والإجماع في الرواية بمعنى واحد إلا أنه لا ريب في أن المراد بقوله (عليه السلام) فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه على نفي الريب حقيقة ولذا[٧٣] إعلان بكون الرواية المشهورة من باب قبيل بين الرشد وهو (عليه السلام) بهذا يريد نفي الريب حقيقة من جميع الجهات فهو واضح الفساد .

وكثير من العلماء يطلقون على الشهرة الإجماع وإطلاق هذه التسمية من قبلهم من باب المسامحة لأنه إطلاق الإجماع على اتفاق جماعة أحدهم الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) .

وجه الجبر في الشهرة جاء من إفادتها للظن بالصدور وهذا الأمر حاصل في غيرها من الأمارات ولكن هذا الأمر يمكن دفعه بمنع كون الأمر في الجبر بالشهرة هو مجرد الظن بالصدور لاحتمال كونه شيئا آخر مفقود في غيرها كالاجماع والأولوية . وتأتي عدم حجية الشهرة من الاستدلال بالإجماع وهو دليل على عدم حجية الفتوى لكل سواء كان من أهل الفتوى أم كان من له القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة , والمعروف أن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق أهل الفتوى أو العلماء جميعهم من دون استثناء لعصر واحد أمَّا كون الإجماع لا يحصل به الكشف الظني بالنسبة إلى فتوى فقهية لفقيه آخر فهو فاسد , فالمشهور على عدم حجيتها لا من جهة الدليل على عدم الحجية .

النتائج

١- الاسم الموصول وصلته في مرفوعة زرارة غايته إثبات حجية الخبر المطابق لفتوى المشهورة لا حجية الشهرة ذاتها .

٢- عند مطابقة الشهرة الفتوائية لأحد الخبرين المتعارضين المفروضة حجيتها الذاتية . مرجحة إلاَّ على أنها حجة مستقلة .

٣- القوة في الشهرة إرتكازية لذا تكون موجبة الدلالة اللفظية بنحو مفهوم الموافقة المسمى بالفحوى وألا تكون أولوية خارجية غير موجبة لتسميتها (بالفحوى) .

٤- المعلوم أن دليل الحجية لعمومة أو إطلاقه تشمل المشهور وموجب شموله له هو عدم حجية , وعلى ذلك يجب من الحجية عدمها وكل ما يجب من وجوده عدمه محال .

٥- أن الشهرة إن بلغت حد الإجماع فهي الحجة وليست الشهرة .

٦- الفائدة من الشهرة هو استناد المشهور إلى ما يكون حجة من دون بيان عن وجود حجة قاطعة عند الكل .

٧- إنّ دلاله الشهرة المأخوذة من الصلة على الفتوائية منها بالإطلاق والقدر المتيقن هو غيرها .

٨- فلو كان المدرك لحجية الخبر هو بناء العقلاء[٧٤] , لكانت الشهرة حجة وظاهرة مع كون حجية الخبر من باب بناء العقلاء , فلا يكون المستفاد من كل هذا أنه لو كان الحجية من باب بناء العقلاء فلا مفر من حجية الشهرة , ولكن المذكور باطل .

فالترجيح بالشهرة لا يكون إلاَّ بين متعارضين ظني الصدور إذ لا ترجيح بها مع القطع بصدورهما لأن الترجيح مع قطع الصدور هما أنما يتم مخالفة العامة لا يمثل الشهرة المفيدة .

الهوامش

1- أصول الفقه للمظفر : ١٩/١ .
2- بداية الوصول : ١١٠-١١٢ , أجود التقريرات : ١٦٢/٢ .
3- معجم الفاظ الفقه : ٣٩٢ .
4- نهاية الافكار : ٢٠٥/٤-٢٠٧ , فوائد الأصول : ١٥٢/٣ .
5- نهاية الأصول : ٥٦٠ .
6- تاج العروس : ٦٦/٧ .
*١- الشنعة
أ- الشنعة في اللغة : القبح أو الفطانة بالقبح , ينظر : لسان العرب : ١٨٦/٨ , مختار الصحاح : ١٨٤ .
ب- الشنعة في الاصطلاح : الأمر الذي لا يكون في الدين (بمعنى الأمر القبيح) , ينظر : الأصول الأصلية : ٧-٨ , الاحكام لابن حزم : ١٨٦/٢ , أصول السرخسي : ١١٩/٢.
7- مسند ابي يعلي : ٦٢/١٠ , كشف الخفاء : ٢٧٦/٢ .
8- مجمع البحرين : ٣٦٢/٣ .
9- تاج العروس : ١٨/٢ .
*٢- الباهلي : هو أبو أمامه صدى بن عجلان بن ذهب الباهلي صحابي ومحدث (ت : ٥٨٦) , ينظر : الناصريات : هامش : ص١٦٥ .
10- فرائد : ٢٣١/١ , فوائد : ١٥٣/٣ , نهاية الأفكار : ٩٩/٣ .
11- المعجم الأصولي : ٦٨٦ , نهاية الدراية : ٤١٨/٣-٤١٩ .
12- منتهى الأصول : ٩١ , نهاية الأفكار : ٢٠٥-٢٠٧ .
13- الأصول العامة : ١١٢ .
14- فرائد : ٢٣١/١ , فوائد : ١٥٦/٣ .
*٣- الطريقية : هو المجعول في الامارات وهو المسلك الذي تبنا , المحقق النائيني والسيد الخوئي (رحمهما الله) , ينظر : المعجم الأصولي : ١٣-١٤ .
15- بحوث في الأصول : ٣٢٤/٤-٣٢٥ .
16- قوانين : ٣٧٤/١ , حواشي المشكيني : ٥٨٨/٣ , حقائق : ٥٧١/٢ .
*٤- هو السيد زين الدين بن علي العاملي (ت ٩١١هـ - ٩٦٥هـ) , صاحب كتاب (مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام) .
17- بحر الفوائد : ٢٠٧/١-٢١٠ .
18- منتهى الدراية : ٦٤/٥ , اجود التقريرات : ١٠١/٢ .
19- بدائع : ٣٢٦ , اصول المظفر : ١٧٠/٣ .
20- مقالات الأصول : ٧٣/٢ , مصباح الأصول : ١٤٤/٢-١٤٥ .
21- نهاية الأصول : ٥٦٠ .
22- بحوث : ٣٢٤/٤ .

23- دروس : ١/٢٩٠-١٩١ .
24- وسائل الشيعة : ٩/١٨ , ح٣٦ .
25- اجود التقريرات : ٤٩٨/١ , بدائع : ٢٧٨ , إفاضة العوائد : ٧٤/٢ .
26- سورة الاسراء : ٢٣ .
27- تفسير العياشي:٢٨٥/٢-٢٨٦, تفسير القمي:١٨/٢-١٩, التذكرة بأصول الفقه:٣٨,الذريعة : ٣٢٣/١ .
28- كفاية الأصول : ٣٣٦ , حقائق : ٥٧٣/٢ .
29- بحار الأنوار : ٢٤٥/٢ – باب علل اختلاف الاخبار ,ح٥٧ , جامع أحاديث الشيعة : ٢٥٥/١ – باب ما يعاج به تعارض , ح٤٢ .
30- حقائق : ٥٧٣/٢ .
31- الفوائد للحائري : ٢٧٨/٢ , عناية الأصول : ١٧٧/٣ .
32- الذريعة : ٥١١/٢ , العدة : ١٥٥/١ , الرسائل : ٤٠٦ .
*٥- هو المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ت : ١١٠٧هـ – ١١٨٧هـ) وله مؤلفات منها : (الحدائق الناضرة , الدرر النجفية , ينظر : حواشي المشكيني : ٥٠٠/٥)
33- دراسات في علم الأصول : ٤٨٦/٣ , ٣٩٤/٤ .
*٦- عوالي اللئالي : العزيزية في الاحاديث الدينية , تأليف : الشيخ المحقق محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (ت : ٨٨٠هـ) .
34- منتقى الأصول : ٢٤٦/٤ , أصول المظفر : ١٧٢/٣ , مصباح الأصول : ١٤٢/٢ .
35- مفاتيح الأصول : ٦٦-٦٧ , نهاية الأصول : ٥٤٢ , حواشي المشكيني : ٥٩١/٣.
36- بحوث : ٣٢١/٤-٣٢٤ .
37- أوثق الوسائل : ١٢٦ .
38- حواشي المشكيني : ٥٩٥/٣ .
39- جامع أحاديث الشيعة : ٢٥٥/١- باب ما يعالج به تعارض الرويات من الجمع والترجيح وغيرهما .
40- بحوث : ٣٢١/٤ .
41- نهاية الأصول : ٥٤٢ , بدائع : ٣٥٥ .
42- أجود التقريرات : ١٠٠/٢ .
43- وسائل الشيعة : ٧٥/١٨ – باب ٩ من أبواب صفات القاضي , ح١ , وصول الاخبار : ١٧٥ .
44- حاشية الكفاية : ٥٥١ , قوانين : ٣٧٤/١ .
*٧- السيد علي الطباطبائي (ت : ١٢٣١هـ) صاحب كتاب (رياض المسالك) .
45- مقالات الأصول : ٧٥/٢ , بدائع : ٣٥٤ .
46- الكافي : ٤١٢/٦ , باب – ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو الخمر – , ح١ .
47- الفوائد الحائرية : ٢١٩ , حقائق : ٥٧٣/٢ , المنتقى : ٢٤٦/٤-٢٤٧ .
48- حاشية الكفاية : ٥٥٣-٥٥٤ , حواشي : ٥٩٥/٣ .
49- بحوث : ٣٢٢/٤ .
50- *٨- التثليث

أ- التثليث في اللغة : الاتجاء , ينظر : مجمع البحرين : ١٥٣/٤ .

ب- التثليث في الإصطلاح : هو إعتبار الإمام (عليه السلام) هذه الأطراف الثلث وهي : (الشهرة والشذوذ والموافقة) , من جهة والكتاب والسنة ومخالفتها ومخالفة العامة وموافقتهم من جهة لها تاثير في حجية الخبر بالتقديم لا اعتبارها ميزه في احد الخبرين . ينظر : حاشية الكفاية : ٢٨٧/٢ , مباحث الأصول : ٣٢٥/٢ .

51- حاشية الكفاية : ٥٥٠ .

52- أوثق الوسائل : ١٦٨ , حقائق : ٥٧٦/٢ , الفوائد الحائرية : ٣٢١/٢ .

53- فرائد : ٣٥/١ , فوائد : ١٥٤/٣, كفاية الأصول : ٣٩٣ , حاشية الكفاية : ٢٩٠/٢ .

54- أوثق الوسائل : ١٢٨-١٢٩ .

55- مصباح الأصول : ١٤٢/٢ .

56- الكافي : ٢٧٥/٣ – باب وقت الظهر والعصر , ج١ .

57- سورة الحجرات : ٤٨٦ .

58- فوائد : ١٥٤/٣-١٥٥ , كفاية الأصول : ٣٣٦ , أوثق الوسائل : ١٢٦-١٢٩ .

59- بحوث : ٣٢١/٤-٣٢٥ .

60- حواشي : ٦٠٤ , أجود التقريرات : ١٠١/٢ .

61- أصول المظفر : ١٧١/٣ .

62- فوائد : ١٥٥/٣ .

63- سورة الحجرات : ٦ .

64- أجود التقريرات : ١٠١/٢ .

65- مصباح : ١٤٤/٢-١٤٥ .

66- أجود : ١٠٥/٢ , أصول الفقه للمظفر : ١٦٥/٢ , الأصول العامة : ٢١٤ .

67- بحر الفوائد : ١٥٠/١ , أوثق : ١٣٩-١٤٥ , أنوار الهداية : ٢٨٨/١ , حاشية السلطان ٣٣٩ .

68- حاشية الكفاية : ١٠٩/٢-١١٠ , حقائق : ١١٨/٢ .

69- أوثق : ١٢٦ , حاشية الكفاية : ٥٦٦ .

70- مجمع الفرائد : ١٣٥ , محاضرات : ٢٢٣/٣ , مفاتيح الأصول : ٩٨ .

71- منتهى الأصول : ٦١٣/٢ .

72- مجمع الفرائد : ١٣٥ , معالم الدين : ١٧٥ .

73- مفاتيح الأصول : ٦٦-٦٨ .

74- مطارح الانظار : ٢٩٧ , مجمع الفرائد : ١٣٤ , معالم الدين ك ١٧٥-١٨١ .

المصادر و المراجع

القرآن الكريم .

1- أجود التقريرات : تقرير بحث النائيي , المؤلف : السيد أبو القاسم الخوئي الموسوي (قدس سره) (ت : ١٤٠٠هـ) , (مطبعة الغدير الناشر : منشورات مصطفوي ـ قم ـ ط٢) .
2- الأحكام في أصول الأحكام : المؤلف : ابن حزم الظاهري : ابو محمد علي بن احمد (ت: ٤٥٦هـ) , تح : الشيخ احمد محمد شاكر قدم له الأستاذ الدكتور احسان عباس (منشورات الافاق الجديدة , بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م , ط١) .
3- الأصول الأصلية : المؤلف : القاساني : محمد حسن العيض (ت – ١٠٩١هـ) , تصحيح وتعليق : مير جلال الدين الحسيني الأرموي . سنة الطبع : ٢٥ محرم الحرام– ١٣٩٠ هـ – الناشر – سازمان – ايران.
4- أصول السرخسي : المؤلف : الأمام الفقيه الأصولي النظار أبى بكر ، أصول السرخسي ، تح : أبو الوفاء الافغاني ، (دار الكتاب العربي ، مصر ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م (دار الكتاب العلمية ـ ط١ ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م).
5- الأصول العامة للفقه المقارنه : المؤلف : السيد محمد تقي الحكيم , (مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر ، ط٢، ١٩٧٩).
6- أصول الفقه : المؤلف : الشيخ محمد رضا المظفر (ت:١٣١٨هـ) , (الناشر : مؤسسه النشر الإسلامي رقم – ايران) .
7- أفاضه العوائد : المؤلف : الشيخ عبد الكريم الحائري ، (المطبعة : مهر ـ سنه الطبع :١٤١٠ ، الناشر : دار القران الكريم ، ط١) .
8- أنوار الهداية : المؤلف : السيد الخميني (ت: ١٤١٠هـ) , تح : مؤسسه تنظيم ونشر أثار الإمام الخميني ، (المطبعة مكتب الاعلام الإسلامي . سنه الطبع :١٤١٣هـ , الناشر : مؤسسه تنظيم ونشر أثار الإمام الخميني (قدس سره)) .
9- أوثق الوسائل : المؤلف : موسوي تبريزي (ت : ١٣٠٥هـ) , الناشر : النجفي , قم .
10- بحار الأنوار : المؤلف : الشيخ محمد باقر المجلسي (ت : ١١١١هـ) , (سنة الطبع :١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ هـ , مؤسسة الوفاء , بيروت ـ لبنان , ط٢) .
11- بحوث في الأصول : المؤلف : السيد محمد باقر الصدر,تح:(الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي , قم, ط٣).
12- بدائع الأفكار : المؤلف : ميرزاي رشتي (ت : ١٣١٢هـ) , الناشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) .
13- بداية الوصول في شرح كفاية الأصول : المؤلف : الشيخ محمد طاهر آل راضي (ت : ١٤٠٠هـ) ، تح : محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء (ط١ ، سنة طبع : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م , المطبعة : ستارة الناشر : أسرة أل الشيخ راضي) .
14- تاج العروس من جواهر القاموس : المؤلف : الزبيدي : محب الدين ابي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني , تح : علي شبري , (دار الفكر ـ للطباعة والنشر) .
15- التذكيرة بأصول الفقه : المؤلف : الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ) , (سنة الطبع ـ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م , ط٤ الناشر : دار المفيد ـ بيروت ـ لبنان) .

16-تفسير العياشي , المؤلف : العياشي : أبي النظر محمد بن المسعود بن عياش السلمي السمرقندي (ت: ٣٢٠هـ) , تح : الحاج السيد هاشم الرسولي (الناشر : المكتبة العلمية الإسلامية – طهران) , تح : الحاج السيد هاشم الرسولي (الناشر : المكتبة العلمية الإسلامية – طهران) .

17-تفسير القمي : المؤلف : علي بن ابراهيم القمي (ت: ٣٢٩هـ) , تح: السيد حبيب الموسوى الجزائري (مطبعة ـ النجف ـ سنة الطبع : ١٣٨٧).

18-جامع الأحاديث الشيعة : المؤلف : السيد البروجردي (ت: ١٣٨٣هـ) , (مطبعة : العلمية ـ سنة الطبع ـ ١٣٩٩) .

19-حاشية السلطان : المؤلف : سلطان العلماء (ت: ١٠٦٤هـ) , (الناشر ـ مكتبة الداوري ـ قم).

20-حاشية على كفاية الأصول : المؤلف : العالم الحجة ايه الله الشيخ بهاء الدين الحجتي البروجردي (ت : ١٣٨٣هـ) .

21-حواشي المشكيني : المؤلف : ابو الحسن المشكيني (ت: ١٣٥٨هـ) , تح : الشيخ سامي الخفاجي , (الناشر : مكتبة لقمان ـ قم).

22-دروس في علم الأصول : المؤلف : السيد محمد باقر الصدر – ط٢، (الناشر: دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان).

23-در الفوائد : المؤلف : الشيخ عبد الكريم الحائري (ت: ١٣٥٥هـ) , تح المعلق : الشيخ الاراكي ، وتح ، الشيخ محمد مؤمن القمي،(المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي , ط٥).

24-دراسات في علم الأصول : المؤلف : السيد ابو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) , (مطبعة محمد ـ سنة الطبع ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م , الناشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية ,ط١) .

25-الذريعة : المؤلف: سيد مرتضى (ت: ٤٣٦هـ) , تح: أبو القاسم تحرجي ,(المطبعة داتشكاهت طهران).

26-العدة في أصول الفقة : المؤلف : الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) , تح : محمد رضا الأنصاري القمي , (المطبعة ستاره ـ قم ـ سنة الطبع ـ ١٤١٧ , ط١) .

27-عناية الأصول في شرح كفاية الأصول : المؤلف : سيد مرتضى فيروزآبادي (ت: ١٤٦٠هـ) (سنة الطبع ١٣٨٦. , الناشر : منشورات الفيروزابادي , ط٧) .

28-فرائد الأصول : المؤلف : الشيخ الانصاري (ت: ١٢١٤هـ) , تح : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، (سنة الطبع :١٤١٩هـ المطبعة : باقرى ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي , رقم ط١).

29-فوائد الأصول للنائيني : المؤلف : وحيد بهباني (ت: ١٢٠٥هـ) , المحقق : مهدي شمس الدين ، (الناشر ـ وزارة الإرشاد الإسلامي) .

30-الفوائد الحائرية : المؤلف : الشيخ عبد الكريم الحائري (ت: ١٣٥٥هـ) , تح : لجنة تحقيق المجمع , (الناشر مجمع الفكر الإسلامي ـ قم) .

31-القاموس المحيط : المؤلف : الفيروزابادي : مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت: ٨١٧ هـ).

32-قوانين الأصول : المؤلف : ميرز ابو القاسم القمي (ت:١٢٣هـ) ,(المطبعة : حجرية قديمة).

33-الكافي : المؤلف : للشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت:٣٢٩هـ) , تح : علي اكبر الغفارى , (الناشر : دار الكتب الإسلامية ـ طهران , ط٣) .

34-كشف الخفاء ومزيل الإلباس : المؤلف : الجراصي : الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني (ت : ١١٦٢هـ) , مطبعة : دار الكتب العلمية , ط٣ .
35-كفاية الأصول : المؤلف : علي كاظم الاخوند الخراساني , تح : مؤسسة أل البيت (عليهم السلام) – لإحياء التراث , (المطبعة – مهر ـ سنة الطبع :١٤٠٩، قم ، الناشر : مؤسسة أل البيت (عليهم السلام) , ط١).
36-لسان العرب : المؤلف : العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت:٧١١هـ) , (سنة الطبع : محرم ـ ١٤٠٥ هـ ـ الناشر ـ أدب الحوزة ـ قم ـ ايران).
37-مجمع البحرين : المؤلف : الشيخ فخر الدين الطريحي (ت:١٠٨٥هـ) , تح : احمد الحسيني, (الناشر مكتب النشر الثقافة الإسلامية , ط٢) .
38-مجمع الفرائد : المؤلف : علي فريدة الإسلام (ت: ١٣٧٤هـ) .
39-محاضرات في أصول الفقه : المؤلف : الشيخ محمد اسحاق الفياض – تقرير أبحاث الاستاد السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) ، (الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي).
40-مسند ابو يعلي : المؤلف : الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت : ٣٠٧هـ) , تح : حسين سليم أسد , (الناشر : دار المؤمون للتراث) .
41-مصباح الأصول : المؤلف : السيد محمد سرور الواعظ البهسودي , تقرير بحث الخوئي ، (المطبعة : العلمية الناشر : مكتبة الداوري ـ قم ، ط٥).
42-مطارح الأنظار : المؤلف : الشيخ مرتضى الانصاري (ت:١٢٨١هـ) , (الناشر مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) ـ قم ـ المقرر ـ ابو القاسم كلانتر ـ ايران).
43-المعالم الجديدة : المؤلف : السيد محمد باقر الصدر (ت : ١٤٠٠هـ) .
44-معالم الدين وملاذ المجتهدين : المؤلف : الشيخ السيد جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين (ت:١٠١١هـ) , تح : لجنة التحقيق , (نشر : مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم)
45-المعجم الأصولي : المؤلف : الشيخ محمد صنقوري , (مطبعة : عترت ـ سنة الطبع ١٤٢١ هـ , ط١) .
46-معجم ألفاظ الفقه : المؤلف : الدكتور فتح الله احمد الجعفري , سنة الطبع : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م , نشر – مطابع المدوخل – الدمام .
47-مفاتيح الأصول : المؤلف : محمد مجاهد (ت:١٢٤٣هـ) , (الناشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ـ قم).
48-مقالات الأصول : المؤلف : آقاضا الدين العراقي , تح : السيد منذر الحكيم ، (سنة الطبع :١٤١٤، المطبعة : باقري ، ط١، الناشر : مؤسسة مجمع الفكر الإسلامي).
49-منتقى الأصول : المؤلف : محمد حسين روحاني , تقرير بحث السيد محمد الحسيني (سنة الطبع ـ ١٤١٦ , المطبعة : الهادي , ط٢) .
50-منتهى الأصول : المؤلف : البحنوردي حسن علي اصغر الموسوي (ت:١٣٧٩هـ) .
51-منتهى الدراية : المؤلف : السيد محمد جعفر الشوشتري , (سنة الطبع : ١٤١٥ , ط٦ , الناشر : مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر).
52-الناصريات : المؤلف : السيد شريف المرتضى (ت:٤٣٦هـ) , تح : مركز البحوث والدراسات العلمية , مطبعة : مؤسسة الهدى , سنة الطبع : ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

53- نهاية الأصول : المؤلف : حسين علي النجف آبادي , تقرير بحث البروجردي ,(مطبعة الحكمة ـ قم ـ سنه الطبع :١٣٧٥) .

54- نهاية الأفكار في مباحث الألفاظ : المؤلف : آقاضا الدين العراقي , تح : الشيخ محمد تقي البروجردي النجفي , (الناشر – مؤسسه النشر الإسلامي) .

55- نهاية الدارية في شرح الكفاية : المؤلف : الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني , تح : الشيخ مهدي أحدي أمير كلائي , (المطبعة : أمير رقم ، ط١، الناشر : انتشارات سيد الشهداء (عليه السلام) رقم – إيران , ط١)

56- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : المؤلف : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت:١١٠٤هـ) , تح : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم).